أقوال العلماء في رواية (المراسيل)

مصطلح الحديث

رأي الجمهور من أهل الحديث رد المراسيل، وإن كانت المراسيل في أول الأمر وفي الصدر الأول مقبولة. وقد ذكر ابن عبد البر وقبله ابن جرير الطبري –رحمهما الله-: أن التابعين بأسرهم يحتجون بالمراسيل، ولم يُعرف رد المراسيل إلى رأس المائتين، حتى جاء الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- فاشترط شروطًا لقبوله، وهي:

- أن يكون المرسِل من التابعين الكبار.

- وأن يكون ممن لا يُسمي إذا سمى إلا ثقة.

- وأن يكون هذا المُرسِل إذا شارك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه، وأن يكون للخبر المرسَل شاهد يزكيه من مسند أو مرسل آخر يرويه غير رجال الأول.

- أو يفتي به عامة أهل العلم، أي يقبله أهل العلم ويتلقونه بالقبول، فمثل هذا المرسَل يقبله الشافعي.

والإمام أحمد يعدُّ المرسَل من أنواع الضعيف، والإمام مالك وأبو حنيفة وأتباعهما يحتجون بالمرسَل.